

Distr.: General
21 April 2023
Arabic
Original: English

اللجنة المالية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 5-7 تموز/يوليه 2023

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم
المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً
بالبقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للمدفوعات
أو المساهمات عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

تقرير الأمين العام

أولاً - الغرض من الوثيقة

1 - واصلت لجنة المالية، في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه 2022، مناقشاتها بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة، مع مراعاة نتائج المناقشات التي تجري بشأن هذه المسألة نفسها في المجلس والجمعية⁽¹⁾. وفيما يتعلق بمسألة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أحاطت اللجنة علماً بطلب الجمعية إدراج ذلك في برنامج عمل اللجنة وطلبت إلى الأمانة أن تعد دراسة عن خيارات هذا التوزيع.

* ISBA/28/FC/L.1/Rev.1.

(1) انظر ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفرع الثامن.



2 - والغرض من هذا التقرير هو إيجاز العمل الذي أنجزته لجنة المالية بالفعل فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية في الفترة بين عامي 2018 و 2022، واقتراح بعض الأسئلة التوجيهية التي يمكن أن تساعد اللجنة في مواصلة مناقشة تحديد خيارات التوزيع ومواصلة العمل، ريثما تصدر نتائج الدراسة.

ثانياً - مقدمة

3 - تنص المادة 82 من الاتفاقية على العمل بنظام لتقاسم الإيرادات بين الدول الساحلية والمجتمع الدولي. وتقرر أن تقدم الدول الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات لقاء استغلال الموارد غير الحية للحرف القاري وراء 200 ميل بحري. وعدا ذلك، لا تقدم الاتفاقية إلا توجيهات قليلة بشأن كيفية تفسير المادة 82 في الممارسة.

4 - وتُسنَد الفقرة 4 من المادة 82 إلى السلطة مسؤولية القيام، على أساس "معايير التقاسم المنصف"، بتوزيع المدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية للحرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري على الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتعين أن تُقرأ الفقرة 4 من المادة 82، بالاقتران مع الفقرة 2 (س) '1' من المادة 162 من الاتفاقية، التي تخول للمجلس السلطة أن يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82، وازعاً في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وللجمعية بدورها سلطة النظر في هذه القواعد وإقرارها، بتوصية من المجلس. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية. وينص الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994) على أن تراعي الجمعية والمجلس في قراراتهما بشأن مسألة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية توصيات اللجنة.

ثالثاً - حالة العمل الذي اضطلعت به لجنة المالية

5 - بدأ عمل السلطة المتعلق بتنفيذ الفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية في عام 2009⁽²⁾ وشمل عقدها حلقة دراسية وحلقة عمل لاستكشاف المسائل القانونية والتقنية الهامة المتصلة بالمادة. ففي الفترة بين عامي 2019 و 2022، أصدر الأمين العام واللجنة عدة تقارير عن مسألة التوزيع العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية، بما في ذلك توزيع المدفوعات المالية والمساهمات بموجب الفقرة 4 من المادة 82⁽³⁾. وأثناء تلك الفترة، نظرت اللجنة في المسائل المتصلة بالمادة 140 من الاتفاقية (التوزيع العادل للفوائد المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة) والفقرة 4 من المادة 82 في آن واحد. غير أن اللجنة لاحظت أنه على الرغم من أوجه التشابه بين الحكّمين، يمكن ملاحظة عدة اختلافات هامة، أُشير إليها في تقارير اللجنة ذات الصلة بالموضوع.

6 - فأولاً، يبدو من المعقول افتراض أنه على الرغم من كون أهداف الفقرة 4 من المادة 82 والمادة 140 مستوحاة من العدل في التوزيع، فإن الأساس المنطقي التصحيحي هو نفسه. ففي حالة الفقرة 4 من

(2) انظر ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31.

(3) انظر ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39.

المادة 82، الأثر التصحيحي هو جغرافي واجتماعي واقتصادي، ولذلك تم تسليط الضوء على احتياجات ومصالح الدول غير الساحلية، التي ليس لها الحق في الجرف القاري. وفي الدراسة التقنية رقم 4: المسائل المرتبطة بتنفيذ المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدراسة التقنية رقم 12: تنفيذ المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللتين أعدتهما السلطة، اقترح وضع ترتيب عام لإعطاء الأولوية لأقل البلدان غير الساحلية نمواً، والدول النامية الأطراف الأخرى والدول الأطراف الأخرى. وقد تطور هذا المفهوم العام فيما بعد ليصبح صيغة للتوزيع التفضيلي.

7 - وثانياً، تشير الفقرة 4 من المادة 82 على نحو لا لبس فيه إلى الدول الأطراف باعتبارها المستفيدة من المدفوعات والمساهمات. وخلافاً للمادة 140، وبغية منع ظاهرة المستفيدين بالمجان، لا يحق للدول التي صدّقت على الاتفاقية الحصول على الفوائد المستمدة من استغلال موارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري.

8 - وثالثاً، فيما يتعلق بالمدفوعات أو المساهمات المقرر سدادها عملاً بالفقرة 4 من المادة 82، يختلف دور السلطة اختلافاً جوهرياً عن دورها الناشئ عن المادة 140. ففي حالة المادة 82، مهمة السلطة هي أن تكون بمثابة قناة لنقل المدفوعات والمساهمات العينية إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 82. والمستفيدون من المدفوعات والمساهمات هم الدول الأطراف، ودور السلطة واسطي بحت. وهذا يعني أنه لا يجوز استخدام هذه الأموال لدعم الميزانية العادية للسلطة أو صندوق المساعدة الاقتصادية المنشأ بموجب الفقرة 10 من المادة 151 أو أي صندوق آخر. غير أن اللجنة لاحظت أن هذا الأمر لا يحول دون خصم رسم إداري معقول من النفقات العامة لإدارة هذه الصناديق⁽⁴⁾.

9 - واللجنة، إذ تسلّم بهذه الاختلافات، لاحظت مع ذلك أن أي صيغة من صيغ التوزيع البديلة التي وُضعت فيما يتعلق بالمادة 140 يمكن أن تطبّق أيضاً على التوزيع بموجب الفقرة 4 من المادة 82، مع الأخذ بنهج ترجيحي مناسب لضمان التوزيع التفضيلي على فئات محددة من البلدان المستفيدة (أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية)⁽⁵⁾. ووضّح أيضاً نموذج على شبكة الإنترنت للتمكين من العرض المرئي والمقارنة لأثر كل صيغة من صيغ التوزيع البديلة على أي عضو من أعضاء السلطة في إطار مختلف السيناريوهات⁽⁶⁾. ومن باب التيسير، يرد في مرفق هذه الوثيقة موجزاً لصيغة التوزيع المفضلة.

10 - وبعد أن نظرت اللجنة في تلك المسألة بمختلف جوانبها، قدّمت تقريراً إلى الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في تموز/يوليه 2021، عرضت فيه استنتاجاتها وتوصياتها الرئيسية وقدمت مجموعة من الأسئلة التوجيهية لكي ينظر فيها المجلس والجمعية⁽⁷⁾. وقد رحب المجلس والجمعية بالتقرير، لكن عدداً قليلاً فقط من الوفود أعربت عن مواقف مفصلة بشأن مضامينه. ففيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 82، اقترح أحد الوفود، كبديل للتوزيع المباشر، أن تنشئ السلطة صندوقاً، يديره الأمين العام، تُسند إليه مهمة توزيع المدفوعات الواردة من الدول الساحلية. ويمكن استخدام الأموال المدفوعة للصندوق في مشاريع محددة في البلدان النامية، مثل مشاريع البنى التحتية لتحسين وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه. ويمكن للأمين العام أن يتخذ القرارات المتعلقة بتوزيع المدفوعات واستخدامها بموجب الفقرة 4 من المادة 82،

(4) انظر ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39.

(5) انظر Technical Study No. 31: Equitable Sharing of Financial and Other Economic Benefits from Deep-seabed Mining (2021), sect. V

(6) انظر <https://equitablesharing.isa.org.jm/>

(7) انظر ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39.

وذلك بالتشاور مع الدول المساهمة والدول المتلقية. وسيتعين على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المدفوعات الواردة وتوزيعها واستخدامها في سياق تقريره السنوي إلى الجمعية، مما يسمح للدول الأعضاء بالإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة، والتقدم إذا رغبت باقتراحات للمستقبل. ويجدر بالإشارة أن هذا المقترح مماثل لمقترح إنشاء صندوق استدامة قاع البحار، الذي هو قيد النظر ليكون نهجاً بديلاً أو تكميلاً للتقاسم المنصف للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة. وقد دعا المجلس والجمعية اللجنة بالفعل إلى إعداد مقترح مفصل لهذا الصندوق⁽⁸⁾، تشمل أهدافه المقترحة الاستثمار في المعارف والكفاءات، بما في ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار.

رابعاً - سبل المضي قدماً

11 - اللجنة مدعوة إلى النظر في مسألة توزيع المدفوعات والمساهمات بموجب الفقرة 4 من المادة 82، مع اتخاذ العمل الذي أنجز فعلاً في الفترة بين عامي 2019 و 2022 منطلقاً لذلك. واللجنة مدعوة بوجه خاص إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- (أ) هل توافق اللجنة على أن صيغة التوزيع المفضلة التي سبق أن وضعتها اللجنة (صيغة المتوسط الهندسي) تتيج، للوهلة الأولى، أساساً مناسباً للتوزيع العادل بموجب الفقرة 4 من المادة 82؟
- (ب) هل توافق اللجنة على المستفيدين المقترحين للتوزيع التفضيلي على النحو المبين في مرفق هذا التقرير؟ وهل ينبغي أن يكون هناك أي ترتيب للأولويات ضمن الفئات المحددة؟
- (ج) هل توافق اللجنة على الاستنتاج الوارد في الدراسة التقنية رقم 31 الذي يقضي بأن يتبع وزن التوزيع الاجتماعي المناسب صيغة $\eta=1-1$ ، استناداً إلى التفضيل المعلن لدى الجمعية؟
- (د) هل لدى اللجنة أي آراء في ما إذا كان ينبغي إجراء التوزيعات بموجب الفقرة 4 من المادة 82 فوراً بمجرد أن تحيلها الدولة الساحلية أو تتراكم في صندوق استثماري إلى أن تصل إلى مستوى محدد سلفاً لتحقيق أقصى قدر من الفوائد بالنسبة للدول النامية الأطراف؟
- (هـ) هل لدى اللجنة أي آراء في الرسوم الإدارية العامة التي يتعين على الأمانة استردادها لإدارة المدفوعات والمساهمات بموجب الفقرة 4 من المادة 82، بالنظر إلى أن نسبة 13 في المائة هي الرسوم العامة المعتادة التي تفرض لإدارة الصناديق الاستثمارية؟
- (و) هل لدى اللجنة أي آراء في استرداد التكاليف الإضافية التي ستتكبدها السلطة في الحالات التي تختار فيها الدول الساحلية تقديم مساهمات عينية؟
- (ز) هل ترى اللجنة أن إنشاء صندوق يمكن أن يكون بديلاً للتوزيع المباشر بموجب الفقرة 4 من المادة 82؟ وهل سيعتبر توجيه الإيرادات بموجب الفقرة 4 من المادة 82 عن طريق صندوق استدامة قاع البحار أحد الخيارات؟ وهل سيكون من المناسب استخدام الصندوق لتمويل أنشطة تنمية القدرات والبحوث العلمية البحرية وفقاً لاستراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽⁹⁾ و خطة العمل⁽¹⁰⁾ لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؟

(8) انظر ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفقرة 18.

(9) ISBA/27/A/5، المرفق الأول.

(10) ISBA/26/A/17، المرفق.

المرفق

1 - وضعت لجنة المالية، في تحليلها لتقاسم الفوائد المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة، ثلاث صيغ. وقد توسّعت في شرحها في سلسلة من التقارير أعدت للجنة وأعدت تأكيدها في الدراسة التقنية رقم 31 المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من التعدين في قاع البحار العميقة.

2 - وكانت لجنة المالية قد وضعت في البداية صيغة مقترحة تستند إلى مقاييس مقبولة وسهلة المنال لدخل الدول الأطراف وسكانها، تُعدّل بحسب وزن التوزيع الاجتماعي لتحقيق تخصيص تدريجي. وفي محاولة لحل مشكلات التوزيع المرتبطة بالصيغة الأصلية (تشبّثت واسع النطاق بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالمبلغ المقبوض) واستجابةً للمناقشات التي دارت داخل اللجنة في عام 2019، وضعت صيغتان إضافيتان، هما صيغة بحد أدنى وسقف (الحد الأدنى والحد الأقصى للحصص المخصصة) وصيغة وظيفي للمتوسط الهندسي. وتبيّن أن هذه الصيغة الأخيرة أوجدت توزيعاً أكثر إيجازاً بين الدول الأطراف للحصص المخصصة، وقد شملت قيمة دنيا وأخرى قصوى أقل تشدداً، ولذلك يمكن اعتبار هذه الصيغة أكثر "نصافاً". وقد كُتبت الصيغة كما يلي:

$$S_i = \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}} = S_i = \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}$$

3 - وحددت اللجنة أن هناك 47 دولة طرفاً يمكن اعتبار أنها تتدرج ضمن أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية غير الساحلية، أو أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية على السواء، على النحو المبين في الجدول أدناه. فقد خلّصت الدراسة التقنية رقم 31 (الصفحتان 82 و 83) إلى أن صيغة وزن التوزيع الاجتماعي المناسب التي يمكن استخدامها لإعطاء الأفضلية لأقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية النامية يمكن أن تكون $\eta=1-1$. وتبيّن كذلك أن زيادة قيمة η إلى قيمة 1-4 تؤدي تدريجياً إلى زيادة المخصصات للدول النامية غير الساحلية (وإن كان ذلك على حساب فئات أخرى من الدول) ولكن أي مكاسب أخرى ستكون ضئيلة فيما يتجاوز الصيغة $\eta=1-5$. ولم تتوصل اللجنة إلى أي قرار بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز بين الدول الأطراف التي تكون غير ساحلية ومن أقل البلدان نمواً على السواء.

أقل الدول نمواً والدول النامية غير الساحلية الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار

أقل البلدان نمواً	البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً	البلدان النامية غير الساحلية
أنغولا	بوركيينا فاسو	أرمينيا
بنغلاديش	تشاد	أذربيجان
بنن	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
جزر القمر	ليسوتو	بوتسوانا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ملاوي	إسواتيني
جيبوتي	مالي	منغوليا
غامبيا	نيبال	مقدونيا الشمالية
غينيا	النيجر	باراغواي
غينيا - بيساو	أوغندا	زيمبابوي
هايتي	زامبيا	
كيريباس		
مدغشقر		
موريتانيا		
موزامبيق		
ميانمار		
سان تومي وبرينسيبي		
السنغال		
سيراليون		
جزر سليمان		
الصومال		
السودان		
تيمور - ليشتي		
توغو		
توفالو		
جمهورية تنزانيا المتحدة		
فانواتو		
اليمن		